مخترعه عن كيس المعترض ظهر عوارفه هذا الكلام وشتان بين الخبيث والحيوانات وكان
المعترض يريد ان يجمع بين الضب والنون قوله سلمنا الاباحة الخ لا يخفى ان حمل الاباحة
وقع مفعولا للفعل غير عايد فهذا لا يجوز قوله لكن الدليل الخ لا يخفى على المبصر ان الجواب
مبني على عدم تحقق الوقوع فجعله مجوزا به خروج عن المبحث قوله وايضا كون الاصل
الخ هذا الكلام فاسد من وجوه الاول انه استدل بقول ابن نجيم وهو من ائمة الحنفية
والخصم لا يقبل كلامه وكان عليه ان يستدل بما ذكره السيوطي في اشباهه من انه اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة فيقدم التحريم في الاصح انتهى الثاني ان تقديم
التحريم انما هو لدى اجتماع الدليلين وههنا لم يجتمعا حتى يقدم التحريم لان الدقيق في نفسه
طاهر وانما يحرم لطريان شيء وهو وقوع السبيذي ليس محققا فاين التعارض حتى يرجح
كفة التحريم الثالث ان القاعدة المذكورة ليست مطردة على الاطلاق بل قد خرج منها
اشياء رجح فيها الاباحة منها الاجتهاد في الاواني والثياب والثوب المنسوج من حرير
وغيره على اذا كان الحرير اقل وزنا وكذا ان استويا ومنها لو رمى سهما الى طاير فجرحه ووقع

على الارض فمات فانه يحل ومنها معاملة من اكثر ماله حرام اذا لم يعرف عينه لا يحرم
في الاصح وغير ذلك ليس هذا موضعها قوله لان الاصل الخ المعترض قد هدم
اساس هذه القاعدة فالان كيف يبني ما نقضه ويكر اليها فرعنه قوله ان الشك في
الشيء يوجب تركه هذه مقدمة باطلة وعن جادة الحق مائلة فان اخبار الاحاد كلها ظنية
ومع ذلك يجب العمل به فلو كان تركه واجبا لما صح التمسك وايضا لو تم لدل على بطلان
الراي لان الراي مظنون فيحرم اتباعه مع انه وجب العمل اجماعا وايضا يلزم انه
اذا شك احد في القبلة في الجهات الاربع يجب عليه ترك الصلوة والكرخي مخصوص حصر
باصول الدين قاله في المسلم او انها خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من حرمة
اتباع الظن له مع كونه قادرا على تحصيل اليقين بالانتظار الى الوحي الحرمة لنا مع
عدم قدرتنا قاله شيخ مشايخنا في شرح للمسلم او انها مخصوص بالوحي وشهادة
الزور قوله وقوله صلى الله عليه وسلم سياتي من المعترض انه لا يجوز لغير المجتهد
الاستدلال بالاحاديث فكيف يهدم اساس ما يجتزه او هل بلغ رتبة الاجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)